```
أسئلة اختبار فقه المعاملات (۱)

عدد العاملة بيع.1 تورق مرابحة سلم سلم سلم سلم سلم سلم سلم سلم سلم عينة على الناس زمان يستحلون.2
```

الربا بالبيع

عرض الدنيا بالآخرة

أموال الناس بالباطل

المعازف والقمار

: يعتبر الشرط في البيع ساري المفعول إذا تم اشتراطه. 3

<u>في صلب العقد</u>

قبل العقد لا بعده

بعد العقد لا قبله

بعد العقد أو قبله

: شرط التراضي من شروط.4

العاقدين

المعقود عليه

المعقود فيه

الشاهدين

: إنما البيع عن تراض " هذا قول ".5

. الله تبارك وتعالى

• رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

. ابن عباس رضي الله عنه

: من الصور التي لا تدخل في بيع المعاطاة.6

• إن صدر لفظ من البائع ومن المشتري إعطاء

. بوضع الثمن وأخذ المثمن

• إن صدر من البائع إيجاب لفظي ومن المشتري قبول لفظي

<ul> <li>ان صدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ</li> </ul>
: الرهن لغة بمعنى.7
الثبوت واللزوم.أ
الدوام لا الثبوت.ب
الثبوت والدوام، ج
اللزوم والدوام.د
: ذهب جمهور العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه من.8
<u>. الضامن والمضمون</u> .أ
. الضامن ويرجع الضامن على المضمون.ب
. المضمون ويرجع المضمون على الضامن،ج
. المضمون فإن امتنع عاد على الضامن.د
: نقل دين من ذمة لذمة أخرى ) يسمى ).9
الكفالة
القرض
<u>الحوالة</u>

1	11
.*.	الضما

10. ( يسمى ). 100

معسرا

مماطلا

ذو عسرة

مفلسا

: إن صدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء تكون المعاملة.11

سلف

إجارة

بيع المعاطاة

بيع السلم

: يصح بيع.12

الصغير

السفية

الصغير المميز الغير مأذون له

## مملوك أذن له سيدة

: من شروط العاقدين أن.13

الثمن مقدورا على تسلمه

المثمن مقدورا على تسليمة

<u>يكون جائز التصرف</u>

يكون معلوما

: يشترط في العاقدين توفر.14

شرطان

ثلاثة شروط

أربعة شروط

خمسة شروط

15. لا يجوز التشاغل بالبيع والشراء بعد الأذان عن صلاة.

كل الصلوات

الجمعة

العشاء

: إذا جاء البادي للحاضر وطلب أن يبيع أو يشتري له فهو تصرف.16

حرام

<u>جائز</u>

ممنوع عرفا

لا بأس به

: إذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذناب.17

البقر

الإبل

الغنم

الكلاب

: قسم العلماء الشروط الصحيحة في البيع إلى. 18

أربعة أقسام

ستة أقسام

خمسة أقسام

: إذا جاء المبيع خلافا للوصف المشروط في العقد فللمشتري.19

• حق الفسخ لا الإمساك مع التفويض

الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مع التعويض

التعويض

الإمساك

: إذا شرط أحد العاقدين بذل منفعة مباحة فالبيع.20

يحرم

صحيح

<u>جائز</u>

باطل

: شروط فاسدة يبطل بها الشرط ولا يفسد بها العقد. 21

إذا اشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر

من اشترط على البائع أنه إذا خسر في بيعاها ردها

. إذا اشترط البائع على المشتري أن يشترك معه في عمل

• من اشترط على المشتري أن يقرضه مبلغ من المال
: أنواع الخيار.22
خمسة
ستة
سبعة
<u>ثمانية</u>
: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، دليل جواز خيار.23
خيار المجلس
خيار التخبير
خيار الشرط
خيار البيع
: إذا فارق أحدهما أخاه بقصد إسقاط خيار المجلس.24
يجوز
يحرم
لا بأس بـه

لا شيء مما ذكر
: صور خيار الغبن.25
<u>څلاڅة</u> - <u>څلاڅة</u>
أربعة
أثنان
خمسة
ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس ، والصحيح بأنها جارية على وفق القياس وقدر رد عليهم .26
<u>ابن القيم</u> - المراجعة ال
ابن عباس
ابن تيمية
زيد بن ثابت
: يزيد في السلعة ولا يريد شرائها.27
الغابن
المشتري
<u>الناجش</u>

المسترسل

: أخذ العوض على الضمان.28

<u>لا يجوز أخذه</u>

لا بأس بأخذه

من المصلحة أخذة

إعانة للمضمون مباحة

: المسترسل هو.29

من يرسل شخص لشراء سلعة بغبن

# • من يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن

- من يشتري ليبيع بيع مباح
- من يأكل أموال الناس بالباطل

: إظهار المعيبة بمظهر السليمة.30

الغبن

الغش الظاهر

التدليس

صرية	التد
<b>ل</b> حق إذا كان <b>.31</b>	and the late of

متصلا

منفصلا

متصلا ومنفصلا

ناقصا

: ما تلف تلف يسيرا من الثمر لا يعتبر من الجوائح وقدرة بعض العلماء.32

بما دون الربع

بما دون السدس

بما دون الثلث

بما دون النصف

- : صورة لا يجوز بيع الثمر فيها.33
- . بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله
- . بيع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل
- . بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال

#### <u>. بيع الثمر قبل بدو صلاحها</u>

: التصرية : من يبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من.34

بُر

شعير

<u>تمر</u>

حليب

: إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد فله. 35.

. حق الفسخ ويأخذ عوض البيع

حق العوض فقط

• حق التخيير بين الفسخ وبين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب

. حق إسترجاع الثمن مع عدم إرجاع السلعة

: لا يشترط في صحة الحوالة.36

• اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه

• رضى المحيل لأن الحق عليه

. رضي المحال عليه

• إن كان الدين مستقرا في ذمة المحال عليه : التفويض لغة.37 <u>الوكالة</u> الحوالة الضمان جميع ما ذكر : إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن فلا تأخذه ، فإنه ربا " القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . عبد الله بن عباس رضي الله عنه : حكم الوكالة.39 حرام عقد باطل

```
. عقد جائز من الطرفين
```

## غير صحيحة

: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه " ، القائل هو ". 40.

النبى صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود

ابن عباس

علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

: تبرأ ذمة الضامن.41

. إذا تعثر السداد عن المضمون

. إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين

. إذا تعدد الضامنين

. جميع ما ذكر

: حكم إقراض ولي اليتيم من مال اليتيم.42

. يجوز

<u>. لا يجوز</u>

- له أجر ولليتيم أجر
  - . لا بأس به
- : حكم بيع البر بالشعير.43
- . جائز في كل الأحوال وعلى أي حال
  - يحرم فيه التفاضل
- . يجوز فيه التفاضل ويجوز التأجيل
- . يحرم فيه التأجيل وجاز فيه التفاضل
  - : أنواع الربا.44
- ربا النجش ، ربا النسيئة ، ربا قلب الدين على المعسر
  - ربا النسيئة ، ربا الفضل
  - . ربا قلب الدين على المعسر فقط
  - . ربا الزيادة في أحد العوضين فقط

- : تحريم الربا أشد من الميسر " قالها
  - . ابن عباس رضى الله عنه

### ابن تيمية رحمة الله

- . ابن مسعود رضي الله عنه
- . عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- : يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه.46

خمسة شروط

<u>ستة شروط</u>

سبعة شروط

ثمانية شروط

- : إذا تم بيع الدار فالبيع يشمل.47
  - الفرش المنفصلة
  - . ما دفن في أرضها للحفظ
    - . الحبال
    - الأبواب المنصوبة

قال تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ) دليل على الله



-3محرم

- -4ماحكم رهن المبيع على ثمنه
  - **-1**مكروه
  - **-2**يجوز
  - -3محرم
- -5 مؤنة الرهن من طعام وشراب اذا كان لاينتفع بها فعلى من تكون النفقه؟
  - -1المرتهن
  - **-2**المرهون
  - **-3**الراهن

ما الحكم اذا كان الرهن بدين قرض.

جائز

مكروه

لايجوز حتى لو اذن له الراهن لانه يؤدي الى الربا

لاتنسوا أختكم- أم عمر W -مزصالح دعائكم . .

وأخوكم شما ليغين . وأختكم سارا . .